

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243235

الصادر في الاستئناف رقم (V-243235-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/03/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/30م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-233231) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: رفض دعوى المدعية موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن مطالبتها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243235

الصادر في الاستئناف رقم (V-243235-2024)

بالاسترداد المتعلق بفترة الربع الثالث لعام 2022م، وذلك بسبب أن المتعارف عليه في حالات الدفع تحديداً في نشاط التطوير العقاري والمقاولات أن يتم إصدار فاتورة ضريبية عند الاتفاق وتوريد البضاعة ودفع المبلغ يتم بشكل آجل وعن طريق دفعات أو دفعة واحدة، وحيث أن الفواتير التي تم استبعادها عن المشتريات تتعلق بالموارد "شركة ... " بإجمالي ضريبة (161528.73) ريال (المستبعدة) فإن الدفع كان على عدة دفعات ولم تتمكن المستأنفة من الحصول على كافة الكشوف لنشوء خلاف بينها وبين العميل المورد، كما أنها قدمت كشف الحساب المستخرج من النظام المحاسبي بالإضافة إلى السدادات التي من الواضح أنها متعلقة بالفواتير ودليل ذلك قرب المدة بين الفاتورة والدفعات المسددة، كما أن الفواتير المصدرة تم سدادها بالكامل وفقاً للكشف المقدم بالإضافة إلى إيصالات التحويل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/09/25هـ الموافق 2025/03/25م، الساعة 03:21، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243235

الصادر في الاستئناف رقم (V-243235-2024)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها بالاسترداد المتعلق بفترة الربع الثالث لعام 2022م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المتعارف عليه في حالات الدفع تحديداً في نشاط التطوير العقاري والمقاولات أن يتم إصدار فاتورة ضريبية عند الاتفاق وتوريد البضاعة ودفع المبلغ يتم بشكل آجل وعن طريق دفعات أو دفعة واحدة، وحيث أن الفواتير التي تم استبعادها عن المشتريات تتعلق بالموارد "شركة ... " بإجمالي ضريبة (161528.73) ريال (المستبعدة) فإن الدفع كان على عدة دفعات ولم تتمكن المستأنفة من الحصول على كافة الكشف لنشوء خلاف بينها وبين العميل المورد، كما أنها قدمت كشف الحساب المستخرج من النظام المحاسبي بالإضافة إلى السدادات التي من الواضح أنها متعلقة بالفواتير ودليل ذلك قرب المدة بين الفاتورة والدفعات المسددة، كما أن الفواتير المصدرة تم سدادها بالكامل وفقاً للكشف المقدم بالإضافة إلى إيصالات التحويل، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على كشف الحساب المقدم من المستأنفة للفترة 2022/01/01م حتى 2024/09/26م، وبالإطلاع على السدادات المتعلقة بالفترة محل الدعوى وهي الربع الثالث لعام 2022م، وبأخذ عينة من الفواتير المطالب بها تبين سداد مبلغ (60,000) ريال شامل الضريبة للفاتورة المقدمة من قبل المستأنفة المتعلقة بـ "ألنيوم" رقم (...) والفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...) وذلك وفقاً لكشف الحساب حيث تم ربط السدادات بالفواتير المطالب بها، وبأخذ عينة من فواتيرها المتعلقة بـ "..." رقم (...) والفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...) تبين سدادها لها بإجمالي مبلغ (9677.25) ريال شامل الضريبة، وحيث نص البند (11) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين: "عند تقديم طلب الاسترداد يجب أن يتحوز المطور العقاري المؤهل الدفاتر والسجلات والمستندات الدالة على أحقيته في الاسترداد، وبشكل خاص الفاتورة الضريبية المتعلقة بالتوريد محل الاسترداد والصادرة باسم المطور العقاري المؤهل، والمتضمنة كافة التفاصيل الخاصة بالسلع أو الخدمات المرتبطة بالعقار محل طلب الاسترداد، بالإضافة إلى المستندات الدالة على سداد الضريبة محل الاسترداد، ولا يجوز للمطور العقاري المؤهل المطالبة باسترداد الضريبة المدفوعة بموجب فواتير ضريبية مبسطة والتي لا تحمل اسم المطور العقاري المؤهل"، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنفة قامت بإثبات سدادها للفواتير المطالب بها بالإضافة إلى ما تضمنته الكشفات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243235

الصادر في الاستئناف رقم (V-243235-2024)

من رقم الفاتورة وتاريخها، وقامت بربط الفواتير مع السدادات المطالب بها، مما يثبت معه صحة مطالبتها باسترداد هذه الفواتير، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف، سجل تجاري رقم (...) شكلاً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-233231)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وإلزام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برد مبلغ وقدره (161,528.73) ريال للمستأنفة شركة ...، سجل تجاري رقم (...).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً